



143 - 12

مذكرة تقديم

نصت المادة 44 من القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية في صيغتها الأولى على عدم الجمع بين مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير المؤسسات ذات الطابع الصحي من طرف الهيئات المديرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بعد ثلاث سنوات من دخول المدونة حيز التطبيق. وتشترط هذه المادة في فقرتها الثانية على الهيئات التي تتتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة اعتماد طريقة تفويض تدبير المؤسسة إلى هيئة أخرى أو اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة أجهزتها المقررة شريطة التقيد بالنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات.

وقد بادرت الهيئات المديرة لهذا النظام (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي و بعض التعااضديات المكونة له) باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 44 من القانون المذكور. إلا أنها لم تتمكن من ذلك بعد مضي 3 سنوات من دخول مدونة التغطية الصحية الأساسية حيز التنفيذ.

وفي هذا الصدد، تقدم فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية بمجلس النواب بمقترن قانون لتعديل هذه المادة يرمي إلى تمديد أجل ثلاث سنوات المنصوص عليه في المادة 44 المذكورة إلى خمس سنوات. وخلال دراسة المقترن من طرف لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب قررت هذه الأخيرة تشكيل لجنة تقنية تحت اشراف وزارة التشغيل والتكوين المهني تضم ممثلي كل من وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد والمالية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي لدراسة المقترن.

وبعد تقديم اللجنة التقنية لإقتراحها القاضي بمواصلة الهيئات المديرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تدبير الوحدات الصحية التي تتتوفر عليها تماشيا مع مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمنخرطين والحفاظ على مناصب الشغل بهذه الوحدات ومنع إحداث آية مشاريع جديدة ذات طابع صحي، قررت لجنة القطاعات الاجتماعية عدم قبول المقترن وإعطاء فرصة جديدة للهيئات المعنية بتمديد الفترة المنصوص عليها في المادة 44 إلى غاية 31/12/2012. وحظي هذا القرار بمصادقة مجلس النواب ومجلس المستشارين و صدر في نونبر 2011 القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية .

و من أجل تفعيل القانون رقم 19.11 المذكور قامت الهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض باتخاذ التدابير المناسبة لإحترام الأجل المنصوص عليه في القانون إلا أنها لم تتمكن بعد من تنفيذ التدابير التي اتخذتها وذلك نظرا للأسباب التالية :

- بالنسبة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الذي يتتوفر قرار لإقفال الصيدلية التي يتتوفر عليها، اتخاذ مبادرات مع بعض صيدليات القطاع الخاص و بعض المستشفيات العمومية والمصحات الخاصة لتحمل الأدوية الباهضة وأدوية الأمراض الخطيرة في إطار الثالث المؤدي. إلا أن هذه المبادرات بقيت محدودة من جهة وكون أثمانة الأدوية مرتفعة بالمقارنة مع الأثنة التي كان يقتني بها نفس الأدوية للصيدلية التي يتتوفر عليها؛
- بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فقد بادر في أواخر أكتوبر 2012 إلى إعلان طلب عروض لإختيار مكتب خبرة لمواكبته في عملية تقويض تدبير مصحاته 13 التي يتتوفر عليها مما يتطلب مزيدا من الوقت لإنقاء المؤسسة أو الهيئة التي ستتكلف بتدبير المصحات؛
- بالنسبة للتعاضديات المكونة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتي تتتوفر بدورها على عدة وحدات تقدم خدمات صحية لمنخرطيها، قررت خلق تعاضديات جديدة تتتكلف بتدبير هذه الوحدات ثم خلق اتحاد بين التعاضدية القائمة والتعاضدية المحدثة لتأمين وحدة الإنخراط والإشتراك والتنسيق بينهما من أجل تحسين الخدمات. وهذه العملية تستلزم بدورها مزيدا من الوقت لبلوغ هذه الأهداف.

وبهذا الخصوص ولنفادي عدم قانونية وعدم شرعية تدبير الهيئات المذكورة للوحدات الصحية بعد فاتح يناير 2013 يقترح مشروع القانون رفقة تعديل المادة 44 من القانون رقم 55.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية يرمي إلى تمديد أجل 31 دجنبر 2012 إلى 31 دجنبر 2014 لمنح الفرصة لهذه الهيئات لتبسيط التدابير المتخذة من طرفها من جهة ولدراسة إمكانية إيجاد طرق أخرى بديلة لمعالجة مسألة الفصل في تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض والوحدات الصحية بكيفية سلémة يمكن من خلالها معالجة الآثار السلبية التي ستترتب عن فصل التدبير وتسويتها لتجنب العواقب الوخيمة المحتملة على المنخرطين وعلى العاملين بهذه الوحدات.

مشروع قانون رقم 143.12 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00

بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

المادة الأولى :

تغيير، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

"الباب الثالث"

"حالات التنافي"

"المادة 44 (الفقرة الثانية) :

"ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2014، إما من خلال تفويض

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2013.